

قرر :

مادة ١ - تسامح الجمهورية العربية المتحدة في منظمة الأمم المتحدة للبنية الصناعية (اليونيدو) بمبلغ ٤٧٥٠٠ جنيه المدرج بميزانية وزارة الخارجية عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠.

مادة ٢ - على وزير الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٠ دیجن الأول سنة ١٢٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٧٠

باعتبار ميزانية البنك المركزي المصري في ٣٠ يونيو ١٩٦٩ وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنية في ٣٠ يونيو ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري
والبنك الأهلي المصري ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن النظام الأساسي للبنك المركزي المصري ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٩ باعتبار ميزانية البنك المركزي المصري في ٣٠ يونيو ١٩٦٨ وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنية في ٣٠ يونيو ١٩٦٨ ،

قرر :

مادة ١ - تتمدد ميزانية البنك المركزي المصري في ٣٠ يونيو ١٩٦٩ وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنية في ٣٠ يونيو ١٩٦٩ المرافقان لهذا القرار .

مادة ٢ - تخصص نسبة لدرهما ١٠٪ من الأرباح الصافية للبنك تصرف ككتافة العاملين بالبنك بما يتناسب والقواعد العامة لتوزيع الحصة التقديمة من الأرباح ، وبحيث لا يجاوز ما يخص الفرد خمسين جنيهاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ١٠ دیجن الأول سنة ١٢٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن منطوى الدفاع المدني وجيشه الدفاع الشعبي
استهارات سفر مجانية فعابا وإلبا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال ،
وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يمنع كل من منطوى الدفاع المدني وجيشه الدفاع الشعبي
سناورة سفر مجانية مرة كل شهر فعابا وإلبا لزيارة أسرهم المهاجرة من
خطة التهجير الإجباري التي كانت إقامة أسرهم بعيدة عن مقارن خطتهم .

مادة ٢ - يعتبر حسبما اتى صرفه من استهارات سفر قبل العمل بهذا
القرار لا يخاضم المتخصص عليهم في المادة الأولى وفي الحدود الواردة بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ دیجن الأول سنة ١٢٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٧٠

بمصادمة الجمهورية العربية المتحدة في منظمة الأمم المتحدة

للبنية الصناعية (اليونيدو)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ ،